Journal of Social Sciences and Humanities ,
Vol:16 .N°:01. 2026 P 83/106
https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH
ISSN Online: 2602-6961
ISSN Print: 2253-010X

Temporary Waqf According to the Mālikī School Its Concept – Sharīʿah Foundations – Objectives

الوَقفُ المُؤَقَّتُ عند المَالكيَّة مفهُومه-تَأصيلُه الشَّرعيّ-مقَاصِدُه

د. يعقوب بن عبد الله[1]
جامعة محمَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر
البريد الإلكتروني: yakoub.benabdallah@hotmail.fr

طريقة الاستشهاد بهذا البحث:
بن عبد الله ي. (2026). الوَقفُ المُؤَقَّتُ عند المَالكيَّة مفهُومه-تَأصيلُه الشَّرعيّ-مقَاصِدُه .*مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية* ,*16*(01).
https://doi.org/10.67603/jossh.v16i01.10157

تاريخ الاستلام: 10- 10 -2025
تاريخ القبول: 15- 04 - 2026
تاريخ النشر: 10 - 06 - 2026
حقوق النشر© 2026 للمؤلف/المؤلفين و جامعة محمد بوضياف المسيلة.
هذا العمل مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسبة - غير تجاري الدولية.(CC BY-NC 4.0)
http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الملخص

تتَنَزَّلُ ورقَة البَحث هذه للحَديث عن نوعٍ مُهِمٍّ من أنوَاع الأوقَافِ والحبُوس، مُتمثِّلٍ في الوَقف المؤقَّت، الَّذي يُعَدُّ مَنبعًا ثَرًّا لكَثيرٍ من المنافِع الخادمَة لمتطلَّباتٍ أسَاسيَّة، كمَا تَستهدِفُ التَّأصيلَ الشَّرع1يَّ للنَّوعِ المحكيّ عنه عند المالكيّين، وتُبرِزُ أهميَّته من خلَال المقاصِد الَّتي يُحقِّقها، وتُجيب عن سُؤَالٍ رئيسٍ مضمُونهُ: مَا مُقوِّمات الوَقف المؤقَّت عند المالكيّة ؟. هذَا، وقد تجسَّد البحثُ في ثلَاثة محَاور: الأوَّل في مفاهيم المفردَات، والثَّاني في دراسَة التَّأصيل الشَّرعيّ عند المالكيَّة، والثَّالث في ذكرِ نماذجَ عن أهَمِّ المقَاصدِ والغَايَات المرجوَّة، ونعَم، توَصَّل البَحث إلى نتائجَ عديدةٍ أهمُّها: أنَّ قَول المالكيّين في جوَاز الوَقف المؤقَّت، كَان جاريًا على سَنن رُوحِ الشَّريعَة ومُرونتِهَا، ومَكمَنُ القَول بالمشرُوعيَّة؛ كَان مُتمثِّلًا في بقَاء ملك العَين الموقُوفة في ذمَّة المالِك، بينمَا المخالِفُ جعَل حقَّ التَّملُّك إمَّا للمَوقُوف عَليهم أو حقًّا لله تعالى، كمَا أنَّ الوَقف المؤقَّت بكَثرَة وَاقفيه، وتَعدُّد مَجالَات وقُوعِه؛ يؤدِّي إلى تشكيل عملٍ جبَّار، وجهدٍ فعَّالٍ، لَا تُضَاهِيه مُؤسَّساتٌ سوَاء في الكَمِّ أو في النَّوعِ.

الكلمات المفتاحية: الحبس الوَقف المؤقَّت، المالكيَّة، المقَاصد.

Abstract

This research paper discusses an important type of Awqāf and Hubūs, namely the temporary waqf, which serves as a rich source of numerous benefits that address essential needs. The study aims to establish the Sharīʿah basis for this type of Waqf according to the Mālikī school, to highlight its significance through the objectives it achieves, and to answer a central question: What are the essential components of temporary Waqf in Mālikī jurisprudence?

The research is structured into three main sections:1 Clarification of key concepts 2 An examination of the Sharīʿah foundations according to the Mālikīs 3 A presentation of the most important objectives and intended purposes.

[1] *Corresponding author*)

The study concludes with several findings, the most significant of which is that the Mālikī position permitting temporary Waqf aligns with the spirit of Sharīʿah and its flexibility. The justification for its validity lies in the continued ownership of the endowed property by its donor, while dissenting views assign ownership either to the beneficiaries or to God Almighty. Furthermore, the wide practice of temporary Waqf and the diversity of its applications contribute to forming a tremendous and effective endeavor, unmatched by institutions in both quantity and quality.

Keywords: Habs, temporary Waqf, Mālikī school, objectives of Islamic law.

1.مقدّمة:

يُعَدُّ الوَقف من أحسَن أبوَاب التَّبرُّعَات الَّتي يَتقرَّبُ بها المسلمُ إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، فلهذَا نَجِدُ أنَّ مَزبُورَات الفُقهَاء على اختلَافِ مَشاربِهم؛ مشحُونَةٌ بالحديث عن الحبُوس وغَاياتِها، لكنَّ المتبصِّرَ يُلْفِي قِلَّة العبَارة عن نوعٍ مُهِمٍّ من أنوَاعِه؛ مُتمثِّلٍ في الوَقف المؤقَّت.

ونعَم، كَان للمَالكيِّين فضلُ اعتنَاءٍ بهذَا النَّوعِ، والعَمل به، وهذَا آيلٌ للخَصَائص الَّتي اتَّسَم بها المذهب المالكيُّ، من مثل: السَّماحَة والتَّيسير، ومُراعَاة المصَالحِ والمآلَات.

فمن هذا وذاكَ تأتي هذه المقَالة كَاشفة عن الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة، من حيثُ المفهُوم، والمشروعيَّة، والغَاية.

2.1 إشكاليَّة البَحث:

تتركَّز في سُؤال محوَريٍّ مفَادُه: مَا مُقوِّمات الوَقف المؤقَّت عند المالكيِّة؟.

ويتفرَّعُ عن السُّؤال الرَّئيس مَا يلي:

مَا منحَى المالكيَّة في أَحقيَّة تَملُّكِ الموقُوفَات ؟.

مَا مدَى متَانَة الأدلَّة النَّاهضَة بمَشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة ؟.

مَا المقَاصِد المرجوَّةُ من الوَقف المؤقَّت ؟.

3.1 أهدَافُ البَحث:

كشفُ أحقيَّة التَّملُّك، وتِبيَان مدَى التَّصرُّف، وإيضَاح جواز الموقُوفَات (الأعيَان فقط أم المنافِع فقط، أم معًا)؛ لدَى المالكيِّين.

بيانُ التَّأصيل الشَّرعيّ للوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة.

إبرَازُ أهميَّة الوَقف المؤقَّت من خلال الغَايات الَّتي يُحقِّقها.

4.1 خِطَّة البَحث:

السَّبيلُ الَّتي سَلكتُها في العَرض، مُقسَّمة إلى ثلَاثة محَاور: الأوَّل حولَ مفاهيم المفردَات الَّتي تقُوم عليها ورقَة البَحث، والثَّاني في دراسَة التَّأصيل الشَّرعيّ، والثَّالث في تِبيان نماذجَ عن أهَمّ المقَاصدِ والغَايَات، وهذَا الأخيرُ عَقدتُه في ثلاثة مقَاماتٍ، الأوَّل في الآيلَة إلى الموقُوف، والثَّاني في الخَادمَة للوَاقف، والثَّالث في الرَّاجعَة إلى الموقُوف عَليه.

هذَا، وقَد أسبَلتُ البَحث بخَاتمةٍ، حوَت أهَمَّ النَّتائج الَّتي لمحتُها مَسيرة تناوُل الموضُوع، مُشفَعةً ببعضٍ من التَّوصيَّات، وقد كَانت هذه المقالَة بهذه الوجَازة، لموَافقَة المقَام والحال.

2.مفهُوم الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة

1.2 الوَقفُ؛ تعريفٌ وبيَان

لغةً: يقُول ابن فارس: "الواو والقَاف والفَاء: أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على تمَكُّث في شيءٍ، ثمَّ يُقَاس عليه، ومنه وقَفتُ أقِفُ وقُوفًا، ووقَفتُ وقفِي". (ابن فارس، 1399هـ، صفحة 135، ج6)، ومنهُ وقَفتُ الأرضَ على المسَاكين وقفًا؛ أيْ: إذا حبستُها، وأمسَكتُ عنها، ومَنعتُ مِلْكِيَّتها، أو التَّصرفَ فيها، ووَقَّفتُ شخصًا؛ إذا منعتُه من الانتقَال والحركَة، وممَّا يُشَار إليه، أنَّ مُصطَلَحَيْ الوقف والحبْس مُترادفَان في المعنَى، مشتركَان في الدِّلالَة. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 44، ج6) (الفيروزآبادي، 1426هـ، صفحة 205، ج2).

فمحصَّلُ معنَى الوقف: مُطلَقُ المنعِ والحبْس والتَّسبيلِ والإحَاطَة والاختصَاص، وحَبْسُ الشَّيءِ المملُوكِ بوجهٍ من وجُوه التَّصدُّق والتَّبرُّع المتنوّعَة والمتعدِّدَة، وتَسبيل رَيْعِه ومَنفَعتِه وثَمرته؛ ابتغَاء مَرضَاة الله عَزَّ وجَلَّ.

اصطلاحًا: نُلْفِي كثيرًا من المالكيّين يُؤثِرُونَ في مَزبُورَاتهم مُصطَلَحَ الحبْس على الوقف، والحبُوس والأحبَاس بدَل الموقُوف والأوقَاف، ومن بينهَا: المدوَّنة، والرِّسَالة، وحدُود ابن عرفة، وأقربُ المسَالك لمذهب الإمَام مالك، والكَافي في فقه أهل المدينة، وجامعُ مسَائل الأحكَامِ لما نزَل من القضَايا بالمفتين والحكَّامِ، وقد عقَد الوَنشَريسِيُّ مُجلَّدًا سمَّاهُ "نَوازِلُ الأحبَاس" في المعيَار المعرِب.

وهناكَ من جَمع بين اللَّفظَتين: كالقَاضي عبد الوهَّاب، وابن جُزَي، وفي هذا يقُول أبو عبد الله الرَّصَّاع: "الفقهاءُ بعضُهم يُعبِّرُ بالحبْس، وبعضُهم يُعبِّرُ بالوَقف". (الرصاع، صفحة 323، ج2)

حدَّ ابن عبد البّر الحبْسَ بقَوله: "الحبْسُ: أن يتصدَّق الإنسَان المالكُ لأمرِه بما شَاء من ريعِه ونَخله وكَرمه وسَائر عقَاره؛ لتَجري غلَّات ذلك وخرَاجه ومنَافعه في السَّبيل الَّذي سَبَّلَهَا فيه، ممَّا يُقرِّبُ إلى الله عَزَّ وجَلَّ". (ابن عبد البر، 1400هـ، صفحة 1012، ج 2)

وعرَّف الدَّردير الوقف بقَوله: "جعلُ مَنفعَةٍ مَملُوكَةٍ ولو بأُجرَةٍ أو غَلَّتِه لمستحِقٍّ بصيغَةٍ، مدَّة ما يراهُ المحبِسُ". (الدردير، 1420هـ، صفحة 124)

وبيَّنَهُ ابن عرفة التُّونسِي بقَوله: "إعطَاء مَنفعَة شيءٍ مدَّة وجُوده، لازمًا بقَاؤه في مُلكِ مُعطيه ولو تقديرًا"،وهذا الأخيرُ لَهِجَ عليه كَثيرٌ من المالكيّين. (ابن بيه، 2000م، صفحة 13، عدد 13) .

شرحُ مُفردَات التَّعريف :

إعطَاء منفَعة: أيْ تمليكُ مُتمَوَّلٌ بغير عِوَضٍ، وهو قيدٌ احتُرزَ منه وأخرِجَت به إعطَاء ذات الهبَة.

شيء: عبَّر بالشَّيء؛ لأنَّ الشَّيء أعَمّ، ولكنَّه مخصُوصٌ بما في التَّعريف من بقَاء مُلكِه.

مدَّة وجُوده: وهو قيدٌ أخرجَت به العَاريَة، وهي مدَّةٌ يُقدِّرها الوَاقف، وهذا يَعني عدَم اشتراطِ التَّأبيد في الوَقف.

لازمًا بقَاؤه في مُلكِ مُعطيه ولو تقديرًا: وهذا الكَلامُ يَحتمِلُ أن يكُون راجعًا إلى الملك أو إلى الإعطَاء، فإن كَان الأوَّل يكُون المعنَى: إن مَلَكتُ دار فلانٍ؛ فهي حبْس، وإن كَان الثَّاني فيكُون المعنَى: داري حبْسٌ على من سيَكُون، وعليه فالمرادُ بالتَّقدير: التَّعليقُ. (الرصاع، صفحة 539، ج 2)، (الخرشي، 1317هـ، صفحة 78، ج 7)، (الصاوي، 1372هـ، صفحة 297، ج9).

2.2 التَّأقيت؛ توضيحٌ وبيَان

لغةً: يقُول ابن الأثير: "التَّوقيت والتَّأقيت: أن يُجعَل للشَّيء وقتٌ يختصُّ به، وهو بيَان مقدَار المدَّة، يُقَال: وقَّت الشَّيء يُوَقِّتُه، ووقَّتُه يَقِتُه؛ إذَا بيَّن حدَّه." (ابن الأثير، 1399هـ، صفحة 212، ج5).

فمحصَّلُ معنَى التَّأقيت: جعلُ مدَّةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ لشَيئ مَا، أو هو مقدَارٌ زمنيٌّ مُخصَّصٌ للقيَام بأمرٍ مَا.

اصطلاحًا: المعنَى الاصطلَاحيّ مُترابطٌ مع المعنى اللُّغويّ، فالعَمل المؤقَّت هو: التَّصرُّف المحدَّد بمدَّةٍ زمنيَّةٍ، ابتدَاءً وانتهَاءً، سواء كان الفعلُ في العبادَات: كالصَّلوات والصِّيام، أو في العَادات: كالمَواعيد المضبوطَة بين النَّاس.

3.2 الوَقفُ المؤقَّتُ عند المالكيَّة؛ توضيحٌ وبيَان

لم أجِد فيمَا بَحثتُ تعريفًا صريحًا للوَقف المؤقَّت عند المالكيّين، غير أنَّهم يُلمِعُون إلى مدلُوله؛ حالَة تِبيانهم للمَفهُوم الفقهيّ لمصطَلح الحبْس، فالفقيهَان الأحمدَان الدَّردير والصَّاوي، أشَارا إلى معنَاهُ في حَدِّ قَولهما: "جعلُ منفعَةٍ مملُوكةٍ، ولو بأجرةٍ أو غلَّته لمستحِقٍّ، بصيغَة مدَّة ما يرَاه المحبِسُ". (الدردير، 1420هـ، صفحة 124)، (الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، صفحة 97، ج4).

فقولهما: "مدَّة ما يراه المحبِسُ"، فيه إلماحٌ إلى أنَّ الواقف لهُ أن يحبِسَ شيئًا تعُود منفعَتُه إلى الجهَة الوَاقفة؛ لمدَّةٍ زمنيَّةٍ يُحددَها الوَاقف، قد تكُون على التَّأبيد، كمَا قد تكُون على التَّأقيت.

ويُمكِنُ القَول بأنَّ مَدلُول الوَقفِ المؤقَّتِ عند المالكيَّة كمُصطَلحٍ مُركَّب، يَكمُن في:

حبْس الأعيَان أو المنافِع على جهَةٍ معيَّنةٍ، لمدَّةٍ زمنيَّةٍ مُحدَّدةٍ.

إيضَاحٌ للتَّعريف: الوَاقف لهُ الحقُّ في أن يحبِس شيئًا من الممتلكَات أو المنافِع الخاصَّة به، لجهةٍ معلومَةٍ مباحَةٍ شرعًا، ولمدَّةٍ زمنيَّةٍ ليسَت محمولةً على التَّأبيد؛ بل لها ابتدَاء وانتهَاء، تستوجِبُ منعَ تصرُّف الوَاقف في الحبُوس، حتَّى تنتهي المدَّة الزَّمنيَّة المخصَّصة؛ فتَعود العَين والمنفعَة إلى الوَاقف أو إلى ورثَته من بعده.

وممَّا يُلمَحُ إليه في هذَا المقَام؛ أنَّ المالكيّين أجَازوا حبْسَ العَين والمنفعَة، يقول خَليل: "صحَّ وقفُ مَملُوكٍ، وإن بأُجرَةٍ" (خليل، 1426هـ، صفحة 212)، فمُصطَلحُ "مملُوكٍ" شاملٌ لملكِ الأعيَان، وكذا المنافِع، ومثالُ حبس العَين معَ المنفعَة؛ كَوقف أرضٍ مع غلَّتها، ومثالُ وقفِ المنفعَة دون العَين، كمَن استأجَر دارًا مُوقِفًا منفعتَها. (القرافي، 1994م، صفحة 339، ج6) (الخرشي، 1317هـ، صفحة 79، ج7)، (الدسوقي، صفحة 76، ج4).

نُلْفِي أنَّ محمَّد عليش المالِكي يَرى أنَّ الوقف هو تمليكُ انتفاعٍ لا مَنفعَةٍ، وفرَّق بينهُما (محمد عليش، 1404هـ، صفحة 108، ج8)، والأصلُ في اللُّغة؛ أنَّ المنفَعة أعمُّ في المقصُود والدِّلالَة من الانتفاعِ، الَّذي هو مصدَرٌ لها. (العدوي، 1425هـ، صفحة 79، ج7).

3.التَّأصيلُ الشَّرعيّ للوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة

1.3 القَول المعتَمدُ في مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت

المعتمَدُ عند المالكيّين؛ جوَاز بنَاء صيغَة الوَقف على التَّأقيت، بحيثُ يَحِقُّ للوَاقف أن يَحْبِس العَين أو المنفعَة لجهَةٍ مُعيَّنةٍ، لمدَّةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ، ينقضِي العَقد بانتهَائهَا، ويرجِعُ حقُّ التَّصرُّف للوَاقف، يقُول النَّفرَاويُّ: "لا يُشترَطُ في الوَقف عندنَا التَّأبيد، وإن كَان قولُ المصنِّف: فهيَ على مَا جعلهَا عليه، يُوهِمُ اشترَاط التَّأبيد؛ وليس كَذلك...فإنَّه خلَاف المعتمَد...فلَا ينَافي أنَّه يصحُّ الوَقف مدَّةً من الزَّمَان" (النفراوي، 1415هـ، صفحة 161، ج6).

وردَ في الموَازيَّة والعُتبيَّة مَا نصُّه: "عن عبد الملك، من قال: دَاري حبسٌ على عَقبي، وهي لآخرهِم مُلكًا؛ فهي لآخرهِم كَذلك" (محمد عليش، 1404هـ، صفحة 145، ج8)، فيُفهَمُ من قَول تلميذِ إمَام المذهَب، ومُفتي المدينَة في زمَانِه، عبد الملك بن الماجشّون؛ جوَاز الوَقف المؤقَّت.

رامَ غير واحدٍ من المالكيَّة إلى جوَاز بنَاء صيغَة الوَقف على التَّأقيت، نذكُر منهُم:

ابن عبد البرّ (ابن عبد البر، 1400هـ، صفحة 1014، ج2)، ابن شاس (ابن شاس، 1423هـ، صفحة 966، ج3)، وابن الحاجب (ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1421هـ، صفحة 449)، والمَوَّاق (المواق، 1416هـ، صفحة 648، ج6)، والخرشي (الخرشي، 1317هـ، صفحة 78، ج7)، والدَّردير (الدردير، 1420هـ، صفحة 124)، والحطَّاب (الحطاب، 1412هـ، صفحة 20، ج6)، والصَّاوي (الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، صفحة 97، ج4).

ملاحظة: تمَّ اعتمَادُ الوَقف المؤقَّت في المادَّة 54 من قَانُون الأوقَاف الجزَائريّ، الصَّادر في محرَّم 1447هـ لموافق ل: جويلية 2025م.

2.3 مدَارِكُ المالكيّين في مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت

ممَّا يُلمَحُ إليه في هذَا المقصِد؛ أنَّ أئمَّة المالكيَّة أشَارُوا إلى جوَاز الوَقف المؤقَّت في باب الوَقف دون إسهَابٍ في مدَاركِه، ولعلَّ الدَّافعَ يَكمُن في تبَعيَّتِه لمشرُوعيَّة الوَقف، الَّتي كَانت مشحُونَةً بالأدلَّة والمرتكَزات، إضافَةً إلى أنَّه ليس بالبَاب الرَّئيس في كتاب البُيوعِ والمعَاملَات؛ بل هو معدودٌ من المسَائل الجزئيَّة. وبعدَ تقصِّي مَزبُورَاتهم -فيما بحثتُ-؛ تَلَمحتُ مُدركَين هُمَا:

المدرَكُ الأوَّل: الاستنَادُ إلى أصل القياس

حُكم الوَقف القَائم على تمليكِ الأعيَان والمنافِع على وجهِ التَّأبيد؛ جَائزٌ اتِّفاقًا، فيَكُون التَّمليك نفسُه على وجه التَّأقيت؛ جائزٌ كَذلك، ثمَّ إنَّ المصَالح المرجوَّة من الوَقف، أمكَن تحصيلهَا من الوَقف المؤبَّد؛ فكَذلك يُمكِنُ استيفَاؤهَا في صِنوه المؤقَّت. (ابن عبد البر، 1400هـ، صفحة 1014، ج2)، (ابن شاس، 1423هـ، صفحة 966، ج3)

المدرَكُ الثَّاني: الاستنَادُ إلى المعقول

لا خلَاف من أنَّ الوَقف من عقُود التَّبرُّعَات المبنيَّة على الصَّدقَة، ونفعِ الغَير، والإحسَان إليهم، فيكُون انعقَاد النِّيَّة على وجه التَّأقيت؛ تابعًا، ومنوِّعًا، ومُكثرًا لأوجُه الصَّدقة. (الحطاب، 1412هـ، صفحة 18، ج6)

3.3 مُعتَصمَاتُ غير المالكيّين في مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت

ممَّا يكُون ضَميمَةً لمدَارك المالكيَّة في مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت؛ مُعتصمَاتٌ شَدَا بهَا فقهَاءٌ فطَاحلَةٌ، مختلفةٌ مَشاربهُم الفقهيَّة، نذكُر أهمَّها:

المعتَصمُ الأوَّل: ما يُفهَم من الأحَاديث والآثَار

الأحَاديث والآثارُ المرغِّبة في تسبيل المنفعَة، لم تشترط نيَّة التَّأبيد، وأوقَاف الصَّحابة والتَّابعين المؤبدَّة؛ هي حكَاية حالٍ، جرَى فيها الوَقف على التَّأبيد، ولا يُفهَم منها أنَّ هذَا الأخِير؛ شرطٌ لَازِمٌ في الصِّحَة، يقُول الطَّحاويُّ في مَعْرَضِ الحديث عن قصَّة عمر بن عبد العزيز في حبسِه الأصلَ،

وتسبيلِه للثَّمرَة: "لا يستلزمُ التَّأبيد، بل يحتمِل أن يكُون أرَاد مدَّة اختيارِه لذلك"، (ابن حجر، 1380هـ، صفحة 403، ج5)، وعليه، فإبطَال الوَقف المؤقَّت؛ تَحَكُّمٌ لا حجَّة أثريَّة لَهُ. (مصطفى الزرقا، 1419هـ، صفحة 49)

المعتَصمُ الثَّاني: الاستنَادُ إلى القياس

أوَّلا: معلومٌ أنَّ الإجَارة جائزةٌ على وجه التَّأقيت لا التَّأبيد، فكَذلك يكُون الوَقف جائزًا على وجه التَّأقيت؛ لأنَّ في كِلَيْهمَا تَمليكٌ للمَنافع لمدَّة زمنيَّةٍ محدَّدةٍ، إضَافةً إلى أنَّ نيَّة الوَاقف المؤبَّدة لا تُبطِلُ العَقد؛ فكَذلك نيَّتُه إذَا كَانت مُنعقَدةً على التَّأقيت. (الشيباني، 1971م، صفحة 1721)

ثانيًا: علاقَة الوَقف بالمالِ قَائمةٌ على الكُليَّة والجزئيَّة، فيَجُوز للوَاقف أن يحبسَ كلَّ مَاله، كمَا يجُوز لهُ أن يُوقِف جزءً منه، فكَذلك تكُون العَلاقة مع الزَّمن؛ فيجُوز أن يحبس مَالهُ في كلِّ الزَّمن، كمَا يجُوز له أن يوقفه في جزءٍ منه. (المارودي، 1419هـ، صفحة 521، ج7)

وردَ تعقيبٌ على هذَا الاستدلَال مفَادُه: الفَارق المؤثِّر بين كوَن جوَاز أن يقِفُ المحْبِسُ جزءً من مَاله؛ فيَجُوز لهُ أن يَقف مالَهُ لجزءٍ من الزَّمَن؛ أنَّ المحْبِسَ لو رجَع عن بعض مَاله الموقُوف، فإنَّه لا يُبطِلُ استمرَار الوَقف، أمَّا لو قيَّد وقفَهُ بجزءٍ من الزَّمن؛ فإنَّه يَرجِعُ عن وقفِه كَاملًا، وعليه، فلَا يَصِحُّ قياسُ حبْسِ جزءٍ من المال؛ على حبْسِ المالِ لجزءٍ من الزَّمن. (المارودي، 1419هـ، صفحة 521، ج7)

يُستَدركُ على هذا التَّعقيب: رجُوع الوَاقف عن جزءٍ من مَاله الموقُوف؛ هو بمثَابة تأقيتٍ لمنفعَةٍ مُسبَّلَة، وهي عينُهَا المنفعَةُ المحكِيُّ عنهَا في الوَقف المؤقَّت.

4.3 مُتمَسَّكَاتٌ إضَافيَّةٌ تتعضَّدُ بها مَداركُ ومُعتصَمات من دَانَ بمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت

غيرُ خافٍ من أنَّ المآخِذ النَّاهضَة بمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة ضَامرةٌ، ومع قيَام هذَا المقتضَى؛ نُورِد مُتمسَّكَاتٍ إضَافيَّةٍ أمْكَن الأخذُ بها:

المتمسَّكُ الأوَّل: الاستنَادُ إلى أصل السُّنَّة: دلَالةُ النَّصِّ الحديثيّ

ثبتَ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه أرشَد عمر بن الخطَّاب ﷺ، لأَنْ يَحبسَ أرضَهُ بَخيبَر، فقال له ﷺ: "إن شئتَ حبَسْت أصلهَا، وتصدَّقت بها" (البخاري، 1414هـ، صفحة 982، ج2، رقم الحديث: 2586)، فلفظُ النَّبيّ ﷺ "إن شئتَ"؛ دالٌ على حريَّة الوَاقف في حبْسِ مُلكِه على أيّ شَاكلَةٍ يُريدهَا، بما في ذلكَ أن يكُون وقفُه على جهَة التَّأبيد أو التَّأقيت. (مصطفى الزرقا، 1419هـ، صفحة 68)

المتمسَكُ الثَّاني: الاستنَادُ إلى أصل الكُليّ المصلَحيّ

المتأثِّرُ للنُّصُوص الشَّرعيَّة في باب الأوقَاف والحُبوس؛ يَعِنُّ لهُ عدَم ورُود دليلٍ صريحٍ، يُثبِتُ مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت أو يَنفِيه؛ لكنَّه يَجِدُ مُلاءمَته لأصُولٍ شرعيَّةٍ، وقَواعِد مَرضيَّة، مُتمثِّلةٍ

في الكُليَّات المصلحيَّة، من مثل: المحافظة على الدِّين، والعقل، والنَّفس، والنَّسل، والمال. والكُليَّات النَّصيَّة من مثل: عمُومَات القُرآن الكريم، والأحَاديث النَّبويَّة.

ومن مقَامٍ آخَر، خدمةُ الوَقف المؤقَّت لأصلٍ ضروريٍّ، أو حاجيٍّ، أو تكميليٍّ؛ يَجعَلُهُ مطلوبَ الفعل من جهَة اعتبَاره خادمًا لكليٍّ محتَاجٍ إليه؛ فالأمرُ به راجعٌ إلى حَقيقَته الكُليَّة؛ لا إلى اعتبَاره الجزئيّ، يقول الشَّاطبيُّ: "كلُّ أصلٍ شَرعيٍّ لم يَشهَد له نصٌّ مُعيَّن، وكَان مُلائمًا لتَصرُّفات الشَّرع، ومأخوذًا معنَاه من أدلَّته؛ فهو

صحيحٌ يُبنَى عليه، ويُرجَع إليه... فإنَّه وإن لم يَشهَد للفَرع أصلٌ مُعيَّن؛ فقد شَهد لهُ أصلٌ كُليٌّ". (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 32، ج1)، ويقول القرضاوي: "فإذَا نظرنَا إلى المصلحَة المرسَلة، ومقاصِد الشَّريعة الَّتي تقُوم على جلب المصَالح ودرء المفاسِد، وإلى القَواعد العامَّة في التَّيسير لا التَّعسير، وفي رفعِ الحرج؛ وجدنَا التَّرجيح هذا الرَّأي جوَاز الوقف المؤقَّت". (القرضاوي، صفحة 50)

المتمسَّكُ الثَّالث: الاستنَادُ إلى أصل قياس الشَّبَه

القَول بجوَاز الوَقف على جهَة التَّأبيد هو بمثابَة إقرَارٍ ضمنيٍّ على جوَاز الوَقف المؤقَّت، باعتبَارِ إلحَاقِ الشَّبيهِ بالشَّبيه، والنَّظير بالنَّظير؛ ذلكَ أنَّ طبيعَة بعض الأوقَاف والحبُوس لَا تقبَلُ التَّأبيد، كأوقَاف المنقولات: الفَرس والشَّجر، ومن مثله حُبوس الإجَارة: كالثِّمَار؛ آيلٌ مع مرُور الزَّمن إلى الزَّوال والفَناء، يقول الخطيب الشِّربينيّ: "ويكفِي دوَامه -أي الموقوف- إلى القَلع بعد مدَّة الإجَارة، أو رجُوع المعير"

(الشربيني، 1415هـ، صفحة 550، ج3)، وكَذلك يَرجعُ عدَمُ إقرَار فقهَاء الحنفيَّة جوَاز وقفِ المنقُولَات، إلَّا ما استَثنتهُ النُّصوص الحديثيَّة؛ إلى أنَّها غير قائمَةٍ على جهَّة التَّأبيد (ابن نجيم، صفحة 219، ج5)، وفي هذا تأكيدٌ آخَر على أنَّ وقف المنقُولَات؛ لَصيقٌ ونَسيبٌ ضمنيًّا بالوَقف المؤقَّت. وغيرُ خَافٍ من أنَّ الشَّريعَة الإسلَاميَّة لَا تُفرِّقُ بين المتمَاثلَين، ولَا تمُيِّزُ بين المتشَابهَين.

المتمسَّكُ الرَّابع: الاستنَادُ إلى أصل القياس بنَفي الفَارق

لا خلَاف من أنَّ الوَقف من عقُود التَّبرُّعَات المبنيَّة على الصَّدقَة، ونفعِ الغَير، والإحسَان إليهم (الحطاب، 1412هـ، صفحة 18، ج6)؛ فلَا فرقَ حَالتئذ بين أن تنعَقد النِّيَّة على وجهِ التَّأبيد، أو على وجه التَّأقيت.

المتمسَّكُ الخامس: الاستنَادُ إلى أصل مفهُوم المخَالفة

يذكُر ابن حجَر العَسقلانيّ أنَّ ما يُفهَم من حديث عُمر ﷺ: "لولَا أنِّي ذكرتُ صدَقتي لرسُول الله ﷺ؛ لردَدتُها" (الطحاوي، 1414هـ، صفحة 96، ج4، رقم الحديث: 5876)؛ صحَّة لزُوم الوَقف، إلَّا أن

يشترطَ الوَاقفُ الرُّجوع؛ فلَهُ أن يَرجِعَ، وفي هذَا إقرَارٌ ضِمنيٌّ على جوَاز الوَقف المؤقَّت. (ابن حجر، 1380هـ، صفحة 406، ج5)، (الزيلعي، 1314هـ، صفحة 326، ج3).

المتمسَّكُ السَّادس: الاستنَادُ إلى أصل التَّخريجُ الفقهيّ

أ: التَّخريج على العُمْرَى

المقصود بالعُمْرَى قولُك: أعمرتُكَ دَاري، أي لَك أن تسكُن الدَّار، وتنتفِع بها مدَّة حيَاتي (المالك)، أو مدَّة حياتِك أنت (المنتفع) (النووي، 1412هـ، صفحة 370، ج5)، والعُمْرَى على هذه الشَّاكلة جَائزة عند مَالك، وغيره من الفقهَاء (ابن قدامة، 1417هـ، صفحة 283، ج8) (الحطاب، 1412هـ، صفحة 62، ج6)، ويظهَر جليًّا أنَّ العُمْرَى من عقُود التَّبرُّعَات، وأوجُه البرِّ والإحسَان، القَائمة على تمليكِ الدَّار، واستغلَال منَافعها لمدَّة من الزَّمن، قدرُهَا مدَّة حياة المالِك، أو المنتفِع، وهي بهذا تكُون وجهًا من أوجُه الوَقف المؤقَّت؛ فيَأخُذ حُكمَها.

لَاحقَةٌ: في هذَا الاستدلَال تعقُّبٌ دامِغٌ على من منعَ مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت وأجَاز العُمرَى، ذلكَ أنَّ المضمُون مُشتَرك، يكمُن في جوَاز الانتفَاعِ لمدَّة زمنيَّةٍ مُحدَّدةٍ؛ فالمجيزُون سمَّوهُ وقفًا مؤقَّتًا، والمانعُونَ خلَعُوا عليه اسمَ العُمرَى، وهذَا آيلٌ للاختلَاف اللَّفظيّ بين الطَّريفين في هذه الصُّورة.

ب: التَّخريجُ على المنقُولَات الَّتي ضَابطُ جَوازها العُرف

أجَاز بعض الفقهَاء وقفَ المنقُولَات بما جَرى عليه العُرف، يقول السَّرخسيّ: "الصَّحيح فيه، أنَّ ما جرى العُرف بين النَّاس بالوَقف فيه من المنقولَات؛ يجُوز باعتبَار العُرف" (السرخسي، صفحة 45، ج12)، وعليه، فإنَّ مراعَاة العَادات، والمستجدَّات، واحتياجَات النَّاس في باب الحبُوس؛ يُورِد مسَائل فرعيَّة خادمَة، يُمكِنُ الأخذ بها، مَا لم تَرد نصُوصٌ مَانعَة، كمَسألة جوَاز الوَقف المؤقَّت.

ج: التَّخريجُ على جوَازرجُوعِ الوَ اقف عن وَقفِه

ذهبَ بعض الفقهَاء كالنُّعمَان، إلى أحقيَّة رجُوع الوَاقف عن وَقفه متى شَاء؛ ما لم يَحكم الحاكم به، أو يُضيفه الوَاقف إلى مَا بعد الموت، أو يكُون مسجدًا، يقول عبد الغنيّ الغَنيمي الحنفيّ: "لا يَزول مُلك الوَاقف عن الوَقف عند أبي حنيفة، فلَا يَلزم، ويَصحُّ الرُّجوع عنه، ويجُوز بيعه" (عبد الغني الغنيمي الحنفي، صفحة 180، ج2)، فالرُّجُوع عن الوَقف بغضِّ النَّظر عن السَّبب؛ يُعتَبر انتفَاعًا مؤقَّتًا بالعَين أو المنفعَة الموقُوفة، وعليه فإنَّ جوَاز هذه الصُّورة يُحمَل إلى صنوَتها؛ صُورَة الوَقف المؤقَّت.

المتمسَكُ السَّابع: الاستنَادُ إلى أصل (قاعدة) التَّخفيف في شُروطِ عَقد الوَقف

يقُول القَرافيُّ عن عَقد الوَقف: "وهو من أحسَن أبوَاب القُرب لما تقدَّم من الأحَاديث، وينبَغي أن يُخفَّف شُروطه" (القرافي، 1994م، صفحة 322، ج6)، فَمن بين أوجُه التَّخفيف؛ إجَازة ما يَخدُم

المقَاصد الكُليَّة والجُزئيَّة المتحقِّقة من الأوقَاف والحبُوس (ابن عاشور، 1425هـ، صفحة 513، ج3)، ونَظيرُ هذَا يتجسَّدُ في الأخذِ بالوَقف المؤقَّت.

المتمسَكُ الثَّامن: الاستنَادُ إلى أصل (قاعدة) انتفَاءُ اللُّزوم في عَقد الوَقف

تقرَّر عند بعض الفقهَاء كالمالكيَّة؛ بقَاء ملكيَّة المحبُوسَات في ذمَّة المحبِس، وهو مَا دَان به البَاجيُّ واللَّخميّ (الحطاب، 1412هـ، صفحة 18، ج6)، يقول خليل: "والمُلك للوَاقف" (خليل، 1426هـ، صفحة 213)، وعليه، فإنَّ صفَة اللُّزوم تنتفِي عن العَقد، بحيث يَصحُّ للوَاقف تحديد مدَّةٍ زمنيَّةٍ لجريَان العَقد، يَرجِعُ بانتهَائها حقُّ التَّصرُّف والمنفعَة إلى ذمَّتِه.

المتمسَكُ التَّاسع: الاستنَادُ إلى أصل المقَاصِد التَّشريعيَّة

القَول بجوَاز الوَقف المؤقَّت؛ يتوَافق ومقاصِد الشَّريعَة، ويتلَاءَمُ معَ تصرُّفات الشَّارع، خاصَّة في أزمنَة الحَرج والمشقَّة، وزيَادة الطَّلب والاحتياجِ على أمورٍ ترتقِي إلى مَرتبة الضَّرورة، إضافةً إلى توَافُقِه مع مَا تَنشُده عقُود التَّبرُّعَات (ابن عاشور، 1425هـ، الصفحات 506-517، ج3).

ونعَم، لا يُنكِرُ من لهُ مِسْكَة عقلٍ، أنَّ المقاصِد الشَّرعيَّة؛ حجَّةٌ مُعتَبرةٌ في استنبَاط الأحكَام الشَّرعيةً، يقول علَّال الفَاسي: "الأدلَّة الأصليَّة والمقاصِد جزءٌ من المصَادر الأسَاسيَّة للتَّشريع الإسلَاميّ". (علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 1991م، صفحة 45)

وعليه، فإنَّ مَا سَنُسدِلُ القَول عنه في المطلَب الموَالي-مقَاصِدُ الوَقف المؤقَّت- إن شاء الله تعالى؛ هو من البَراهين الَّتي يُتَّكَل عَليها، ويُذَبُّ بهَا عن مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت.

5.3 حوصَلة ما شدَا به المانعُون لمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت والرَّد عليها

تتمَّةً لإيرَاد مدَارك مشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة، وتقويَةً لها؛ نُورد في هذا المقصِد، تعقُّبَاتٍ واستدرَاكَاتٍ على الأدلَّة الجمَليَّة الَّتي شدَا به المانعُون لمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت.

النَّاظِرُ في أدلَّة المانعين لمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت؛ يُلْفِي اعتمَادهم على دَليلَين رئيسيَّين هُمَا:

الدَّليل الأوَّل: انتفاء شَرط التَّأبيد

التَّأبيد شرطٌ لَازِمٌ في الوَقف، وجزءٌ من مدلُوله الشَّرعيّ، إذ به تستَمرُ المنفعَة، وتعمُّ الاستفَادة، وتتوَاصل المصلحَة، ويثبتُ المورِد؛ وهذَا ما شُرِعَ لأجلِه الوَقف. (الشيرازي، 1417هـ، صفحة 676، ج3)، (ابن قدامة، 1417هـ، صفحة 178، ج7)، (البهوتي، 1388هـ، صفحة 254، ج4)، (ابن عابدين، 1412هـ، صفحة 337، ج4).

الاستدرَاك على الدَّليل الأوَّل:

أ: الأحَاديث والآثارُ المرغِّبة في تسبيل المنفعَة، لم تشترط نيَّة التَّأبيد، وأوقَاف الصَّحابة والتَّابعين المؤبدَّة؛ هي حكَاية حالٍ جرَى فيها الوَقف على التَّأبيد، ولا يُفهَم منها أنَّ هذَا الأخِير شرطٌ لَازِمٌ في

الصِّحَة، يقُول ابن دقيق العيد: "وكَقولنا: مؤبدَّة أو لا تُباع ولا توهَب، وقولِه: فتصدَّق بها...يحَتمِل من حيث اللَّفظ: أن يكُون ذلك إرشَادا إلى شرطِ هذا الأمر في هذا الوَقف. فيكُون ثبوتُه بالشَّرط، لا بالشَّرع". (ابن دقيق العيد، 1407هـ، صفحة 152، ج2).

ب: قول النَّبيِّ: "إن شئتَ حبَسْت أصلهَا، وتصدَّقت بها" (البخاري، 1414هـ، صفحة 982، ج2، رقم الحديث: 2586)، ليس فيه حصرٌ لصِيَغ الوَقف، ولَا قصرٌ لطَرائقه، ولَا تحجيرٌ لصُوَره؛ بل هو دالٌ على إحدَى صِيغَه. (أبو زهرة، صفحة 68)

ج: اشتراطُ التَّأبيد في الوَقف لَا يتأتَّى حقيقةً إلَّا في العقَار، يقُول ابن الهمَام: "لَا يتأبَّدُ غير العقَار" (ابن الهمام، 1389هـ، صفحة 219، ج6)، وعليه، فإنَّ اشتراط التَّأبيد يكُون نسبيًّا لا مطلقًا؛ لأنَّ غير العقَار يَبلَى ويَفنى بمُضِيِّ الزَّمن، فتُصبِحُ حَالتئذٍ مَنفعَتُه مؤقَّتةً.

د: اشتراطُ التَّأبيد يؤدِّي إلى تفويت مصَالح آنيَّة، من مثل: الحبُوس الَّتي يَسمَحُ مَالكهَا بتوقيفهَا مؤقَّتًا فقط، والأصلُ في عقُودِ التَّبرُّعَات؛ التَّكثيرُ والرَّوَاج. (ابن عاشور، 1425هـ، صفحة 506، ج3)

هـ: اشتراطُ التَّأبيد يُثقِلُ النُّفوس على التَّبرُّع بالأعيَان والمنافِع؛ ذلكَ أنَّ الإنسَان جُبِلَ على حُبِّ التَّملُّك المستَمرِّ والمستدَام، بينمَا انتفَاؤه في الوقف المؤقَّت؛ يؤدِّي إلى التَّشجيع، وتكثيرِ الوَاقفين، سيَما وأنَّ العَقد يَصدُر عن طيب نفسٍ، مُنتَفيَةً عنه صفَة التَّردُّد (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425هـ، صفحة 509،ج3)؛ لأنَّ التَّأقيت مَا هو إلَّا رفعٌ لحريَّة التَّصرُّف في الموقُوف لمدَّةً زمنيَّةً، ثم يُرجَعُ لصَاحبه.

الدَّليل الثَّاني: عقود التَّبرعَات مبنَاهَا التَّنازُل المطلَق عن حقِّ التَّملُّك

من مُستَلزمَاتِ عَقد الوَقفِ؛ الإسقَاط الكُليَّ لحقِّ التَّملُّك، كما هو حاصِلٌ في العِتْق والهبَة والصَّدقة، وعليه؛ فلَا يجوز للوَاقف أن يقِفَ شيئًا من ممتلكَاته الَّتي بهَا يَسقُط حقُّ التَّملُّك، ثمَّ تُرجَع إليه بعد مدَّةٍ

زمنيَّةٍ، لهَذَا منعَ الفقهَاء الهبَة المؤقَّتة، والصَّدقة الَّتي يَرجِعُ فيهَا صَاحبها. (الكاساني، 1406هـ، صفحة 220، ج6)، (ابن قدامة، 1417هـ، صفحة 286، ج8)، (المرداوي، 1415هـ، صفحة 45، ج17).

الاستدرَاك على الدَّليل الثَّاني:

لا يُسقِطُ الوَقف حقَّ التَّملُّك، بل يَبقَى في مُلكِ صَاحبه، وهذا مَا أبَان عنهُ فقهَاءُ المالكيَّة، من مثل: البَاجيِّ واللَّخميّ (الحطاب، 1412هـ، صفحة 18، ج6)، وبه صرَّح خليل في حدِّ قوله: "والملك للوَاقف" (خليل، 1426هـ، صفحة 213)، والقياسُ على الصَّدقة الَّتي هيَ لصيقَةٌ ونسيبَةٌ أكثر بالوَقف؛ قياسٌ مع الفَارق، لأنَّ الوقفَ المؤقَّت مَا هُو إلَّا حصرٌ، وحجرٌ زمَنيٌّ لمدَّة الصَّدقة ابتدَاءً،

يقول أبو يوسف الحنفيّ: "المقصُود هو التَّقرُّب إلى الله تعالى، والتَّقرُّب تارةً يكُون في الصَّرف إلى جهةٍ يُتوهَّم انقطَاعُهَا، وتارةً بالصَّرف إلى جهَةٍ لا يُتوَّهم انقطَاعُها؛ فتصحُّ الصَّدقة، لتَحصيل مقصُود الوَاقف". (السرخسي، صفحة 41، ج12)

4.مقَاصِدُ الوَقف المؤقَّت

مقاصِدُ الوَقف، هيَ شِرْكَةٌ بين الوَقف القَائم على التَّأبيد، وصِنوِه المنعَقد على التَّأقيت؛ إلَّا أنَّ بعضًا منهَا يتأكَّدُ أكثَر، ويَختَصُّ بالوَقف المؤقَّت، نذكُر أهمَّها وفقَ النَّسَق الآتي:

1.4 مقاصِدُ الوَقف المؤقَّت الآيلَة إلى الموقُوف

المقصِد الأوَّل: مُلَاءمَتُه لأحوَال الوَ اقع المعَاصِر ومُتطلَّبَاتِه

نظرَةُ الأوَائل للمَوقُوفَات تَختلِف والمتطلَّبات الحديثة في وَاقعنا المعَاش، إذْ أنَّ الأعيَان الوَقفيَّة والمنقُولَات؛ تغيَّرت أشكَالُها وتعدَّدت، واستَجدَّت في عصرِنا الحالي، من مثلِ: الأرصدَة، الأسهُم، السَّندَات، الشَّركَات، الحاويَات التِّجاريَّة، آلات الإعمَار الضَّخمَة، وصُور المنافِع والحقُوق والخدمَات، كالنَّوادِي (المحَامين، المهندِسين، الأطبَّاء...)، فكَان يكُون صحيحًا أن يتمَاشى معهَا الوَقف المؤقَّت؛ لأنَّها تهدِفُ إلى تَحقيق مصَالح عامَّة، تستفيدُ منها شَرائحٌ عَديدةٌ من المجتمَع.

إضَافَةً إلى أنَّ كثيرًا من الأعيَان المعَاصِرة المنقُولَة وغير المنقُولَة؛ قد لا يَحتاجُهَا مَالكُها في فترةٍ زمنيَّة، وليس لهُ رغبَةٌ في إسقَاط حقِّ التَّملُّك -الوَقف المؤبَّد-؛ فيَكُون الوَقف المؤقَّت بديلًا، مجسَّدًا في حقِّ الاستغلَال، والانتفَاع، والحفَاظ على العَين الموقُوفَة من التَّلفِ أو التَّعطيل، كَالأراضِي الزِّراعيَّة، والآلَات الصِّناعيَّة على سَبيل المثال.

وممَّا تقرَّر مقَاصديًّا؛ أنَّ المقاصِد ليست فقط أداةً لفَهم النُّصوص، بل هيَ منهجيَّةٌ مسبوكَةٌ تخدُم أحوَال الوَاقع المعَاصِر ومُتطلَّبَاتِه، وتُمثِّلُ ذلكَ البُعد الحيَويَّ في التَّشريع، الَّذي يجمَعُ بين الثَّبات والمرُونَة؛ ليُقدم نموذجًا حضاريًا، يُسهم في بنَاء المجتمعَات واستقرَارها (عبد الحفيظ بلقاضي، 2025م)، وهذا مَا أبَان عنهُ الشَّاطبيُّ في حَديثه عن المقاصِد الخادمَة لمصَالح العبَاد، في العَاجل- الوَاقع المعاصِر- والآجِل. (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 9، ج2)

ومثالٌ عن هذا المقصِد: التَّكفُّل بالملتقيَات والمؤتمرَات والأيَّام الدِّراسيَّة، الَّتي صَارت من مُتطلَّبات الوَاقع المعاصِر، خاصَّة الخادمَة للمَصالح العامَّة؛ فيكُون الوَقف المؤقَّت سبيلًا لانعقَادها، من خلال توفيرِ مختلَف الاحتياجَات، كوسَائل النَّقل، وأمكِنة المبيت الَّتي تكُون مخصَّصةً للتَّظاهُرةِ العلميَّة مدَّة انعقَادهَا فقط.

ومثالٌ ثانٍ عن هذَا المقصِد: وَقف الوَقت، ذلكَ أنَّنا نعيشُ في عصرِ الإعلَام، ووَاقع تنوَّعَت فيه وسَائل التَّواصُل الاجتمَاعي، ممَّا يتطلَّب منَّا بذلَ الجهد في مُحاربَة ما يُهدِّد الدِّين والقِيم، ونشرِ مَا

يحفَظُ للأمَّة أمنهَا، واستقرَارها الرُّوحيّ؛ من خلَال وقفِ سَاعةٍ من الزَّمن، لتَعليم مَا هو ضَروريٌّ من الدِّين، أو تقديم استشَاراتٍ طبيَّةٍ، أو نشر مقَاطع مرئيَّةٍ ذاتِ محتَوى هَادف، ومَا إلى ذلك من صور الوَقفِ الإعلَاميّ الخادم للمَقاصِد التَّشريعيَّة. (أحمد محمد هليل، 1427هـ، صفحة 25)

المقصِد الثَّاني: توفيرُ الضَّروريَّات والحاجيَّات المؤقَّتة

تمُرُّ المجتمعَاتُ الإسلَاميَّة بمرَاحِل حرجَةٍ، كحصُول الكَوارث المفَاجئة، بحيث تكُون في أمسِّ الحاجَة إلى أمورٍ هيَ في مرتبَة الضَّرُوريَّات، أو صِنوَتها الحاجيَّات، كالحفَاظ على الأنفُس من الهلَاك، والأموَال من الهَدر، فتزدَادُ الحاجَةُ، ويَرتفِعُ الطَّلب عن كلّ ما هو في مَحلّ العَوز والفَاقة، فيكُون من أوجُه تَوفيرهَا، وتَحقيقهَا، وتَلبيتهَا؛ صُوَر الوَقفُ المؤقَّت.

يُسَارِعُ الوَاقف إلى إبرَامِ العَقد حَالة عِلمه بأنَّ العَين أو المنفعَة تعُود إليه، ريثَما تَزُول الضَّرورَة والحاجَة، فيَكُون الوَقف المؤقَّت؛ خادمًا لاحتيَاجَاتٍ ضَروريَّةٍ، ومُلبّيًا لمتطلَّباتٍ حَاجيَّةٍ.

ومَا يَشهَدُه وَاقعُنَا اليَوم من نقصٍ للأوقَاف ومَحدُوديَّتها، معَ كَثرة المتطلَّباتِ الضَّروريَّة الَّتي تُعَدُّ من قَوام الحياة؛ يَكُون صحيحًا العَملُ بالوَقف المؤقَّت، المحقِّق لمصَالح كليَّة في مرتبَة الضَّروريَّات أو الحاجيَّات.

ونعَم، أكَّدت الشَّريعَة الإسلَاميَّة بمختلَف السُّبل والسُّنَن على المقاصِد الشَّرعيَّة الكُليَّة من حيثُ حفظهَا وصَونها، يقولُ الشَّاطبيُّ: "فقد اتَّفقَت الأمَّة بل سَائر الملل؛ على أنَّ الشَّريعَة وُضعَت للمُحافظَة على

الضَّروريَّات الخمس"، وهذَا الحفَاظُ المحكيُّ عنه هو في الحالَة العَادية، أمَّا في حَالة الطَّوارئ؛ فيزدَادُ تأكيدًا وإلحاحًا.

ومثالُ هذا المقصِد: حاجيَّات الأقليَّات المسلمَة في إقامَة أمُور دِينهم، كاستئجَار شُقَقٍ، وأرَاضي، وسكَنات؛ لإقامَة الشَّعائر الدِّينيَّة، كالصَّلاة، وتعليم القُرآن، وتدريس الضَّروريّ من أمُور الدِّين، وهذَا مدعَاةٌ لحفظِ ضرُوريٍّ كُلِّيٍّ؛ مُتجسِّدٍ في حفظِ الدِّين.

ومثالٌ ثانٍ عن هذَا المقصِد: مُختلَف الاحتياجَات الَّتي تطلَّبتهَا جَائحَة كُورونا، كوَقف سيارَات الإسعَاف، ووقف المبَاني، والسَّكنات، والفنَادق؛ للحجرِ الصِّحّيّ، وكذَا المستودَعَات والمخَازن (سعاد بيات، 1441هـ، صفحة 111)، وهذَا مدعَاةٌ لحفظِ ضرُوريٍّ كُلِّيٍّ؛ مُتجسِّدٍ في حفظِ النَّفس.

المقصِد الثَّالث: خدمَتُه للمَجال العِلميّ والاقتصَاديّ والاجتمَاعيّ

غيرُ خَافٍ من أنَّ تَسبيل الأعيَان المتنوّعَة، والمنافِع المختلفة، الماديَّة والمعنويَّة، مؤقَّتا؛ تُسَاهِم في رُقيّ مَجلاتٍ مُتعدِّدةٍ، كالمجَال العلميّ، والاقتصَاديّ، والاجتمَاعيّ، من مثل: تَكميل النَّقص في بعض مُتطلَّباتها، أو زيَادة عُنصر التَّنميَّة فيها، كإنشَاء استثمَاراتٍ جديدَةٍ مُتنوّعَةٍ.

فمِثالُ المجَال العِلميّ: وقفُ إصدَار بحوثٍ علميَّةٍ على جهَةٍ تهتَمُّ بالتَّدريس والتَّعليم لمدَّة سنةٍ، أو حبْس مَنزِلٍ لطَلبة العِلم طِيلَة سنةٍ دراسيَّةٍ (منافِع السَّكن)، أو التَّكفُّل الماديّ لمتطلَّبات الطَّلبة النَّوابغ مدَّة دراسَتهم خارجَ أوطَانهم، وهذا مَا سنَّتهُ الأميرةُ "فَاطمَة إسماعيل الخديويّ" المصريَّة (ت1920ه). (إبراهيم البيومي غانم، 1419ه، صفحة 264)

ومثَالُ المجَال الاقتصَاديّ: حبْسُ شَركَةٍ لحصَصٍ من أربَاحهَا، تُمَوّلُ بها مشَاريع لفَئةٍ مُحتَاجَةٍ، مدَّة تحقيقهَا الاكتفَاء الماليّ. (بوكرديد، 2022م، صفحة 1046)

ومثَالُ المجَال الاجتمَاعيّ: وقفُ مُحسِنٍ لمالٍ أو عقَارٍ، لهيئَةٍ تهتَمُّ بمعَالجة المدمِنين على المخدِّرات، مدَّة شفَائهم.

ومن الأمثلَة الَّتي تُبيَّنُ خدمَة الوَقف المؤقَّت للمجَال العِلميّ والاقتصَاديّ والاجتمَاعيّ معًا:

وقفُ سَاعاتٍ تخصُّص لتَعليم الأُميّين من الرّجال والنِّسَاء، والمتسرّبين مَدرسيًّا، من قِبَل ثُلثِ طَلبة جامعَة وادِي سُوف الجزائريَّة (6813 طالب)، لمدَّة خمسُ سَاعاتٍ في الأسبُوع، طيلة أربعَة أشهر، بإشرافٍ من جهَةٍ رسميَّةٍ مُعتمَدةٍ.

بعمليَّة حسَابيَّة وفق مُتوسِّط أجرَة الأستاذ؛ يكُون الوَقف المؤقَّت قد وفَّر تكَاليف على خزينَة الدَّولة، بما يقارب 24 مليار سنتيم، وهو ما يُعادِل 2 مليون دولار، وهذَا مَا أثبتَتهُ إحدَى الدِّراسَات العِلميَّة (سعاد بيات، 1441ه، صفحة 99)، هذا من الجانب الاقتصَاديّ، أمَّا صِنوه العلميّ؛ فقد يُسَاهم في خفض نسبَة البِطَالة، الَّتي تُعَدُّ معيارًا للمُستوَى التَّعليميّ للمُجتمعَات، ومن الجانب الاجتمَاعيّ؛ يُسَاعدُ على مُحَاربة الآفَات الاجتمَاعيَّة، ذلكَ أنَّ المتعلِّم يكُون غَرضُه رفعُ مستوَاه العلميّ، الَّذي يُؤهِّلُه للوُلوجِ إلى ميادين الشُّغل، ومن ثمَّ إلى تكوين أُسرَة.

وممَّا يُلمَعُ إليه في هذا المقَام؛ أنَّ الموَارد تنقسِمُ إلى ثَلاثة أقسَام: مَوردٌ عَامٌّ (الحاكم)، ومَوردٌ خاصٌّ (الخوَاصّ)، ومَوردُ الأوقَاف، فيَكُون المؤقَّت من هذا الأخير؛ مُلَبيًّا للاحتياجَات الخادمَة لمصَالح الأمَّة متى تطلَّب الأمرُ، وداعمًا لتَجسيد تنميةٍ شَاملةٍ في شتَّى المجالَات، يقُول نور الدِّين الخادِمي: "تجَاوز الوَقف المصَارف التَّقليديَّة، إلى التَّقدُّم، والنُّمو، والنُّهوض، وإلى كَونه البَديل لعَجز الموَازنات الرَّسميَّة، والتَّنميَّة هي عمليَّة النُّمو والرُّقيّ في ضروريَّات الإنسَان والحياة، وحاجيَّاتها وتحسينيَّاتها، وبهذَا تكُون التَّنميَّة الشَّاملة؛ من أهمّ مقاصِد الوَقف، وأغراضه السَّامية". (الخادمي، 1441ه، صفحة 63)

ويقول القَرضاويّ: "رجيحُ هذَا الرَّأي -جوَاز الوقف المؤقَّت-، وهو الأوفَق بمصلحَة الدَّعوة الإسلاميَّة، والأمَّة الإسلاميَّة في عصرنَا، ولقد استفَاد الغَربيُّون بتوسيعِ الانتفاَع بهذه الأدوَات منها:

الوقف المؤقَّت، واستخدَامها في تحقيق أهدَافهم ومقاصِدهم: الدِّينيَّة والاجتمَاعيَّة والثَّقافيَّة". (القرضاوي، صفحة 50)

المقصِد الرَّابع: التَّكثيرُ والرَّوَاج

غيرُ خَافٍ من أنَّ عقُود التَّبرُّعَات تشتَملُ على مصَالح كُليَّة وجُزئيَّة، لذلِكَ عدَّد الشَّارعُ الحكيم صُورهَا، وكثَّر من أنوَاعها، يقول ابن عاشور: "نجدُ في استقرَاء الأدلَّة الشَّرعيَّة منبعًا ليس بقليلٍ، يُرشدنا إلى مقاصِد الشَّريعَة من عقُود التَّبرُّعَات: المقصِدُ الأوَّل: التَّكثيرُ منها، لما فيها من المصَالح العامَّة والخاصَّة" (ابن عاشور، 1425هـ، صفحة 506، ج3)، فنَجِد الوَقف المؤقَّت كنَوعٍ منهَا؛ سبيلًا قويمًا في روَاجهَا، من حيثُ كَثرةُ العُقود المتنوِّعة، بتنوُّعِ الأعيَان الموقُوفَة، وتعدُّد المنافِع المحبُوسَة، وهذَا آيلٌ لسِمَة التَّأقيت، الكَامنَة في رجُوعِ حقّ التَّصرُّف في العَين للوَاقف، وإعَادة حقّ المنفعَة كَاملًا لهُ؛ فتَزيدُ الرَّغبَة في وقفِ مُمتلكَاتٍ أخرَى، ويَكسِرُ هَاجِسَ الامتنَاعِ عن التَّسبيل القَائم على مبدأ التَّأبيد؛ لأنَّ من المحسِنين من لَا رغبَة لهُ بالدَّيمومَة، فيَتبّع التَّيسيرَ، والاتِّسَاع، والمرُونَة الَّتي تَحظَى بها صِيغَة الوَقف المؤقَّت.

وممَّا يُشَار إليه، أنَّ هذَا المقصِد خَادمٌ لمقصِدٍ كُلّيٍّ مُتمثِّلٍ في إعمَار الأرض؛ لأنَّ تنوُّعَ صِيغ الوَقف المؤقَّت وتعدُّدها، ممَّا يَعمُر به المسلِمُ الأَرض، يقول علَّال الفَاسي: "المقصِد العَامُّ للشَّريعة الإسلاميَّة هو: عمَارةُ

الأَرض، وحفظُ نظَام التَّعايُش فيها...وإصلَاحٍ في الأَرض، واستنبَاطٍ لخيرَاتها، وتَدبير لمنافِع الجميع". (علال الفاسي، 1993م، صفحة 45)

ومثالُ هذا المقصِد: تقديمُ مجموعَةٍ من الأطبَّاء المختَّصين، المنتمِين للهَيئة الوطنيَّة لترقِية الصِّحة وتطوير البَحث الجزائريَّة؛ فحُوصَاتٍ مَجانيَّةٍ لفَئة المكفُوفين، بمدينَة تُوقَرت.

يُعتَبر هذَا العُمل حبْسًا للمَنافع المترتِّبة على العَمل العَقليّ والفِكريّ، لمدَّةٍ من الزَّمن، ويَعكِسُ مدَى مُرونَة صُورة الوَقف المؤقَّت وسهُولَتها، ممَّا نتَجَ عنها تَكثيرٌ في الأشكَال، وتَعدَادٌ في الأنوَاع الَّتي يَقِلُّ نَظيرُهَا في صُوَر الوَقف المؤبَّد.

المقصِد الخامس: تَوسيعٌ لأوجُه القُربَات، وتعَاظُمٌ للخَير في المجتمعَات

الوَقفُ المؤقَّت يُوسِّعُ دَائرة المنافِع المرجوَّة من تشريعِ الوَقف في حدِّ ذَاته، بل ويُحقِّق مصَالح لا يَستوعِبُهَا صِنوُه المؤبَّد، إذ هوُ سَبيل قَويمٌ في تَكثير أوجُه البِرّ والإحسَان، ذلكَ أنَّ رجُوع حقّ التَّصرُّف في العَين للوَاقف، وإعَادة تملُّك المنفعَة؛ مُؤَدٍّ إلى وَفرة الوَاقفين، ممَّا يَنتُج عنهُ؛ تنوُّعٌ في الأعيَان، وتَعدُّدٌ في المنَافع.

ولَا غَرْوَ في أنَّ الشَّريعة كلُّها نفعٌ ودفعٌ، جَاءت لتَحصيل المصَالح، وتَكميلهَا، وتَكثيرهَا (ابن تيمية، 1406هـ، صفحة 118، ج6)، والحثِّ على مُعاهَدتهَا بالسِّقايَة. فيَكُون الوَقف المؤقَّت سبيلًا لتَحقيق هذه الغَاية المنشُودَة في علمِ مقَاصِد الشَّريعَة.

ومثالُ هذا المقصِد: من أوجُه وقفِ منَافع العَمل؛ حبْسُ جهدٍ فِكريٍّ في مَجال تحقيقِ المخطُوطَات، فوَقف جزءٍ من الزَّمن والجُهد من مُختصِّين في مَجال تحقيقِ التُّراث؛ يُسهِم في إخرَاجِ كَثيرٍ من النَّوادِر إلى البَاحثين، ومَركُز جمعَة الماجِد لَهُ نسبَةٌ سنويَّةٌ من النُّسخ المحقَّقة، هيَ نِتَاجُ وقفٍ لجهدٍ عَقليٍّ مُؤقَّت. (مجلة آفاق للثقافة والتراث، 1414هـ، صفحة 6)

ومثالٌ ثانٍ هذا المقصِد: المسَاهمَةُ الماديَّة في تطوِير الاكتشَافات الطِّبيَّة، خاصَّة الَّتي تُعالجُ الأمرَاض الَّتي عمَّت بها البلوَى، حيث تكُون الإعانَة مُرتبطَةٌ بالمدَّة الزَّمنيَّة، الَّتي يتمُّ فيها تطويرُ دوَاءٍ، أو تصنيعِه، أو تَحقيق الاكتفَاء منه.

فيَستَبينُ من هذَا المثالِ وذَاك؛ مدَى تَوسُّع مَجالَات الوَقف المؤقَّت، وتنوُّعِهَا وامتدَادِها.

2.4 مقاصِدُ الوَقف المؤقَّت الخَادمَة للوَ اقف

المقصِد السَّادس: تَكثيُر الوَ اقفِين

الميسَمُ البَارزُ للوَقف المحكيِّ عنهُ، يَكمُن في التَّأقيت، المرَاد به: رفعٌ لحريَّة التَّصرُّف في الموقُوف لمدَّةً زمنيَّةً، ثم يُرجَعُ لمالِكه، وهذه الخصيصَةُ تُسَاعِد على تقوِية رغبَة الوَاقف؛ لأنَّ القُدرَات، والإمكَانيَّات، والنِّيَّات، تتفَاوَتُ من وَاقفٍ لآخَر، فتزدَادُ ثقَتُه، ويُشجَّع إلهامُه على التَّبرُّع بصيغَة الوَقف المؤقَّت، نَاهيكَ عن نيَّته النَّابعَة من الرِّضَا لا التَّردُّد؛ لأنَّهُ يعلَمُ بأنَّ العَقد غيرُ لَازمٍ، مَبنيٌّ على التَّأقيت، حيث يُرجَع إليه مُلكه، أو لوَرثته من بعده. فكُلُّ أولئِكَ مُرغِّبَات في تكثيرِ سَواد الوَاقفين، من مختلَف الطَّبقَات المجتمعيَّة، بما في ذلك أصحَاب الإمكَانيَّات المتوَاضعَة؛ لأنَّه غيرُ خَافٍ من أنَّ الموسِر هو المعنيُّ غالبًا بالوَقف المؤبَّد.

ونعَم، يُعتَبر مقصِد تَكثير السَّواد شِرْكَةً لعَديدٍ من الأحكَام الفُروعيَّة: كَالزَّواج، والجهَاد، وصلَاة العِيدَين، وصَلاة الجِنازة، وهو من المقاصِد الَّتي يُحقِّقها الوَقف المؤَّقت؛ من خلَال استقطَاب أكبرِ عددٍ مُمكِنٍ من الوَاقفين. والَّذي لَا منَاص من الاعترَافِ به أنَّ "تَكثير الوَاقفِين"؛ سَيؤدِّي حتمًا إلى خدمَة مقاصِد كُليَّة: حفظُ الدِّين، النَّفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومثالُ هذَا المقصِد: اقتطَاعُ جزءٍ من أُجرَة الموظَّفين على اختلَاف رُتبِهم، من أصحَاب الدَّخل العَالي والمتوسِّط، كلٌّ بحَسب قُدرتِه ومُكنتَه، لمدَّةٍ زمنيَّةٍ مُقدَّرةٍ بأشهرٍ أو سنوَاتٍ، وصَرفِه في أغرَاضٍ وقفيَّة خَيريَّة، يعُود نفعُها على مُختلَف طبقَات المجتمَع. (أحمد محمد هليل، 1427هـ، صفحة 24) فالاقتطَاعُ المؤقَّت من الرَّاتب؛ يُسَاهِمُ في تَكثير الوَاقفين، وتعدُّد مَجالَات الانتفَاع.

المقصِد السَّابع: تطهيرٌ لنَفس الو اقف وتزكيّتها

لَا شَكَّ أنَّ التَّبرُّعَ بالأموَال مطلَبٌ عَزيزٌ؛ لأنَّ النَّفس البَشريَّة جُبلَت على حُبِّ المال وَكنزِه، وهذَا مُؤثّرٌ على عقُود التَّبرُّعَات بشكلٍ عَامٍّ، فيَكُون الوَقف المؤقَّت؛ سنَّةً لتَهذيب النَّفس، وتعويدهَا على خُلق الإحسَان، والشُّعور بالغَير، والتَّضَامُن، والتَّآزُر، واللُّحمَة الوَاحدة، وكذَا تطهيرهَا من خُلقٍ ذميمٍ، مجُسَّدٍ في جعلِ اليَد مَغلُولَةً إلى العُنق، وهذَا من خلَال علمِ الوَاقف المسَبَّق ببقَاء الملك في ذمَّتِه، ورجُوعِ المنفَعة إليه بعد انتهَاء مُدَّة العَقد.

وممَّا يُشَار إليه في هذَا المقَام؛ أنَّ الشَّاطبيَّ قعَّد وأسَّسكليَّةً مَقصَديَّةً، مُتمثِّلةً في إخرَاج المكلَّف من دَاعية هوَاه (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 289، ج2)، ذلكَ أنَّ المكلَّف مقيَّد بقَانُون الشَّرع، فلَا يَجعَلُ هوَاهُ، ومَا يصلُح لأغرَاضه؛ برهَانًا على أفعَاله. ومن الأمُور الَّتي تُسَاهمُ في تَطهيرِ نفس المكلَّف من دَاعية هوَاه:

كالشُّحِّ، والبُخل، والرُّكُون إلى المال وكَنزه؛ سنَّةُ الوَقف المؤقَّت.

3.4 مقاصِدُ الوَقف المؤقَّت الرَّاجعَة إلى الموقُوف عَليه

المقصِد الثَّامن: تحقيقُ مَبدأ التَّكَافُل الاجتمَاعيّ

المصَالحُ المرجُوَّة من الوَقف المؤقَّت، أكَثرُ من صِنوتها المرجوَّة من الوَقف المؤبَّد وأوسَعُ؛ ذلك أنَّ الوَقف المؤقَّت يَستقطِبُ الوَاقفين أكَثر، فتَتنوَّعُ مَجالَاتُ الانتفَاع، وتتعدَّدُ الجهَات المنتفِعَة من مُختلَف طَبقاتِ المجتَمع؛ فيَتحقَّقُ التَّكافُل الاجتمَاعيّ، وتُحَلُّ الآفَات الَّتي تُهدِّدُ النَّسيجَ المجتمعيّ، كَآفَّة البِطالَة، وتُغطِّي الحاجَات المستجدَّة في مُختلَف مَيادِين الحيَاة، يقول ابن عاشور: "وفائدَة (مَقصِد) التَّعاوُن: تيسيرُ العَمل، وتَوفير المصَالح، وإظهَار الاتِّحاد والتَّناصُر، حتَّى يُصبح ذلكَ خلقًا للأمَّة". (ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 1404هـ، صفحة 88، ج6)

ومثالُ هذا المقصِد: تخصيصُ بعض الشَّركَات المنتجِة للموَاد الغِذائيَّة أو المصنِّعة للأدويَة؛ حصصًا شهريَّةً أو سَنويَّةً، تُوزَّعُ على فئة المعُوزين، والمحتَاجين، أو دُور العَجرة والأيتام، وفقَ أُطُرٍ نظَاميَّة. (منذر قحف، صفحة 136)

وكلُّ مَا ذُكرَ من نماذِج في ورقَة البَحث هذه؛ هو مثَالٌ عن تحَقيق مَقصِد التَّكَافُل الاجتمَاعيّ.

المقصِد التَّاسع: تَكثيُر حيّز المستَفيدِين

لَا شَكَّ أنَّ الموقُوفَات المتعدِّدة، والمتنوِّعَة والمنتسِبة لشَتى المجلَات؛ تُوسِّعُ نطَاق المستَفيدين منها، فتَحصُل تلبيَةٌ لكَثيرٍ من مُتطلَّبات المعيشَة، ووفَاءٌ للحُقوق الماديَّة والمعنَويَّة، وهذَا آيلٌ إلى اتِّسَام الوَقف المؤقَّت بالسُّهولَة والمرُونَة، الَّتي زادَت من تَعدَاد الرَّاغبين في التَّسبيل، الرَّاجين الدُّعَاء، وتحصيل البركَة، يقُول القَرافيّ: "ولما فيه من الجمعِ بين مصَالح سَدِّ الخَلَّة، والإعَانة على الغَزو،

ووفَاء الدِّين، وغير ذلك، ولما يُرجَى من بركَة دعَاء الجميع بالكَثرة، ومصَادفَة وليٍّ فيهم" (القرافي، 1994م، صفحة 140، ج3)، وتَكثيُر حيّز المستَفيدِين فيه خدمَةٌ لمقصِد روَاج الأموَال وتدَاوُلها، يقُول ابن عَاشُور: "وهيَ وسيلةٌ عظيمَةٌ لانتفَاعِ الطَّبقتَين الوُسطَى والدُّنيا في الأمَّة من أموَال الطَّبقَة العُليَا، وهيَ عونٌ عظيمٌ على ظُهور موَاهب الصُّنَّاعِ، وأصحَاب الفُنون في تقديم نتائجَ أذوَاقهم

وأنَاملهم" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425هـ، صفحة 4216، ج2)، وممَّا يُشار إليه؛ أنَّ حيّز المستفيدين لم يَقتَصِر على الإنسَان فحَسبْ؛ بل شمل حتَّى الحيوَان.

وأمثلَة هذَا المقصِد مُتعدِّدةٌ مُتنوِّعَةٌ يَكفِي مَا ذكرنَاهُ من نمَاذجَ عن المقَاصِد المحكِيّ عنها، خاصَّةً مثَالُ: احتضَان المؤتمرَات العلميَّة، وتخصيص الشَّركَات لحصَصٍ من مُنتجَاتها، والوَقف الإعلَاميّ.

خاتمة:

بعدَ البحثِ والنَّظر في مدَى مشروعيَّة الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة، وتِبيَان مقَاصِده؛ نَخلُص إلى تقرير أهمِّ النَّتائج الَّتي تُلُمِّحَت، منتقاةً على ترتيب محَاور ورقَة البحَث هذه:

1. مَكمَنُ القَول بمشرُوعيَّة الوَقف المؤقَّت عند المالكيَّة، يَتجسَّدُ في بقَاء ملك العَين الموقُوفة في ذمَّة المالِك، بينمَا المخالِفُ جعَل حقَّ التَّملُّك إمَّا للمَوقُوف عَليهم أو حقًّا لله تعالى.
2. قَول المالكيّين في جوَاز الوَقف المؤقَّت، كَان جاريًا على سَنن رُوح الشَّريعَة ومُرونتِهَا، وهذَا مُتَّكَأٌ دَامِغٌ، عضَّدَ وقَوَّى، المدَارِكَ والتَّعقُّبَات.
3. ارتكَزت كَثيرٌ من المقَاصِد على الخاصيَّة الَّتي اتَّسَم بها الوَقف المؤقَّت، والكَامنة في: رفع حريَّة التَّصرُّف في الشَّيء الموقُوفِ مُدَّةً من الزَّمَن، ثمَّ تُرجَعُ لمالِكها.
4. يَهدِفُ الوَقف المؤقَّت بكَثرَة وَاقفيه، وتَعدُّد مَجالَات وقُوعِه؛ إلى تشكيل عملٍ جبَّار، وجهدٍ فعَّالٍ، لَا تُضَاهِيه مُؤسَّساتٌ سوَاء في الكَمّ أو في النَّوع.

ومن التَّوصيَّات الَّتي تَزيدُ من عُمقِ البَحث، وتُثرِي بعضًا من جَوانبه:

- إدرَاجُ كلّ الأعمَال الوَقفيَّة المؤقَّتة ضمنَ مُؤسَّساتٍ، تُشرِفُ على الشُّؤون الإدَاريَّة والتَّنظيميَّة.
- تنظيمُ لقَاءَاتٍ ودوَرات تَعليميَّةٍ، لنَشرِ الوَعي فيمَا خَصَّ الوَقف المؤقَّت، بما في ذلك تعليمٌ لأحكَامِه الفقهيَّة والمقصَديَّة، وتَجسيدهَا على أرض الميدَان.
- جعلُ هيئَةٍ رسميَّة لمراقبَة الأوقَاف المؤقَّتة، وتَقييمهَا، وتقديمِ مُقترحَاتٍ استشرَافيَّة بما يُوائِمُ متطلَّباتِ العَصر.

قائمة المصادروالمراجع

1. إبراهيم البيومي غانم. (1419ه). الأوقاف والسياسة في مصر. مصر: دار الشروق.
2. ابن الأثير. (1399ه). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
3. ابن الحاجب. (1421ه). جامع الأمهات. اليمامة للطباعة والنشر.
4. ابن الحاجب. (1421ه). جامع الأمهات. اليمامة للطباعة والنشر.
5. ابن الهمام. (1389ه). شرح فتح القدير على الهداية. مصر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
6. ابن بيه. (2000م). أثر المصلحة في الوقف. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, 1.
7. ابن تيمية. (1406ه). منهاج السنة النبوية. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
8. ابن حجر. (1380ه). فتح الباري. مصر: المكتبة السلفية.
9. ابن دقيق العيد. (1407ه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
10. ابن شاس. (1423ه). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
11. ابن عابدين. (1412ه). حاشية رد المحتار إلى الدر المختار. بيروت، لبنان: دار الفكر.
12. ابن عاشور. (1404ه). تفسير التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
13. ابن عاشور. (1425ه). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
14. ابن عبد البر. (1400ه). الكافي في فقه أهل المدينة. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.
15. ابن فارس. (1399ه). مقاييس اللغة. مصر: دار الفكر.
16. ابن قدامة. (1417ه). المغني. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر .
17. ابن منظور. (1414ه). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر.
18. ابن نجيم. (**s.d**.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
19. أبو زهرة. (**s.d**.). محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي.
20. أحمد محمد هليل. (1427ه). مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة. الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية.
21. البخاري. (1414ه). صحيح البخاري. دمشق، سوريا: دار ابن كثير.
22. نورد الدين بوكرديد.(2022م). القراءة الفقهية وبعض أشكال وصيغ التمويل الوقفي الاستثماري الحديثة وطرق الاستفادة منها وأساليب استغلالها في الجزائر. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية.
23. البهوتي. (1388ه). كشاف القناع عن متن الإقناع . المملكة العربية السعودية: مكتبة النصر الحديثة.
24. الحطاب. (1412ه). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.
25. الخادمي. (1441ه). إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الكويت: الأمانة العامة للوقف.
26. الخرشي. (1317ه). حاشية الخرشي على مختصر خليل. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
27. الدردير. (1420ه). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. نيجيريا: مكتبة أيوب.
28. الدسوقي. (**s.d**.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
29. الرصاع. (**s.d**.). شرح حدود ابن عرفة. 1350ه: المكتبة العلمية.
30. الزيلعي. (1314ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
31. السرخسي. (**s.d**.). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة .
32. الشاطبي. (1417ه). الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
33. الشربيني. (1415ه). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

34. الشيباني. (1971م). شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات.
35. الشيرازي. (1417ه). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
36. الصاوي. (1372ه). حاشية الصاوي على الشرح الكبير. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
37. الصاوي. (**s.d**.). بلغة السالك لأقرب المسالك . دار المعرفة.
38. الصاوي. (**s.d**.). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
39. الطحاوي. (1414ه). شرح معاني الآثار. بيروت، لبنان: عالم الكتب.
40. العدوي. (1425ه). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. لبنان: المكتبة العصرية.
41. الفيروزآبادي. (1426ه). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
42. القرافي. (1994م). الذخيرة. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
43. القرضاوي. (**s.d**.). نظام الوقف في الإسلام.
44. الكاساني. (1406ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
45. الماوردي. (1419ه). الحاوي الكبير. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
46. المرداوي. (1415ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
47. المرغيناني. (1425ه). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
48. المواق. (1416ه). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
49. النفراوي. (1415ه). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
50. النووي. (1412ه). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
51. خليل. (1426ه). مختصر خليل. مصر: دار الحديث.
52. سعاد بيات. (1441ه). الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة. وادي سوف، الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.
53. عبد الحفيظ بلقاضي. (2025م). مرونة الشريعة الإسلامية عبر المقاصد الشرعية: تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات. موقع منار الإسلام.
54. عبد الغني الغنيمي الحنفي. (**s.d**.). اللباب في شرح الكتاب. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
55. علال الفاسي. (1991م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الغرب الإسلامي.
56. علال الفاسي. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الغرب الإسلامي.
57. مجلة آفاق للثقافة والتراث. (1414ه). المقدمة, 6.
58. محمد عليش. (1404ه). منح الجليل شرح على مختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الفكر.
59. مصطفى الزرقا. (1419ه). أحكام الوقف. الأردن: دار عمار.
60. منذر قحف. (**s.d**.). الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. قطر: مركز البحوث والدراسات.
61. **djedid, djoudi, & hammad., .boudjemaa. (2023). The limits of applying the objectives of Sharia in explaining Sharia rulings.** ***Journal of Social Sciences and Humanities*****, *13*(01), 668. Retrieved from https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH/article/view/1104**